

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 49 @ ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن ، وثوب طرز به قولان ، طاهر كلامه الجواز . .
وقوله : إلا طاهر . يعني من الحدثين الأكبر والأصغر ، أما طهارة الخبث فلا يشترط انتفاؤها
، نعم العضو المتنجس يمنع من المس (به) على المذهب ، وقد يدخل في كلامه طهارة التيمم
، وقد يخرج ، وبالجمله يجوز المس بها ، وإن لم يكن (به) حاجة إلى ذلك ، على المقدم .
.

ويخرج من كلامه الذمي ، لانتفاء الطهارة منه ، بل وعدم تصورهما ، وهو كذلك ، نعم له نسخه
بدون حمل ومس ، على ما قاله القاضي في تعليقه وغيره ، وقال أبو بكر (إنه) لا يختلف
قوله في ذلك ، وقد ذكر أحمد أن نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف ، لقلة من كان
يكتبها ، قيل له : يعجبك هذا ؟ قال : لا يعجبني . فأخذ من ذلك ابن حمدان وإِ أعلم رواية
بالمعنع ، وقال القاضي في تعليقه : يمكن (حملها) على أنهم حملوا المصاحف في حال
كتابتها . .

ويخرج من كلامه أيضاً إذا طهر بعض عضو ، فإنه لا يجوز المس به ، لأن الماس غير طاهر على
المذهب ، وإِ أعلم . .
قال : .

\$ 2 (باب الاستطابة والحدث) 2 \$.

ش : أي (هذا) باب حكم الاستطابة ، وحكم الحدث ، فحكم الاستطابة : كيف يستطيب بالماء
أو بالحجر ؟ وأي حجر يستطيب به ، ونحو ذلك ، وحكم الحدث الذي يوجب الاستنجاء ، والذي لا
يوجبه . .

(والاستطابة) تكون بالحجر وبالماء ، سميت بذلك لأنه يطيب جسده بخروج ذلك . وإِ أعلم .
.

قال : وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء . .

ش : المعروف في المذهب أنه لا يجب من الريح استنجاء . .

106 لما روى عن النبي أنه قال : (من استنحى من الريح فليس منا) رواه الطبراني ،

وإذا لم يجب من الريح ، فمن النوم الذي هو مظنته أولى ، [وإِ أعلم] . .

قال : والاستنجاء لما يخرج من السبيلين . .

ش : أي ما عدى الريح ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ، تقديره : والاستنجاء واجب أو

ثابت ، أو يثبت أو يجب ، لما يخرج من السبيلين ، وهما طريقا البول والغائط . .

107 والأصل في وجوب الاستنجاء [في الجملة] ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ